

أولا – إرشادات

المعارضة فى تسجيل العلامات

يلفت مدير إدارة العلامات التجارية نظر أصحاب الشأن الى نصوص القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحة التنفيذية المتعلقة بالمعارضة فى تسجيل العلامات التجارية وبيانها كالاتى :

مادة ٨٠ – يجب على المصلحة نشر قرار قبول طلب تسجيل العلامة فى جريدة العلامات التجارية والتصميميات والنماذج الصناعية وذلك بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

ويجوز لكل ذى شأن أن يعترض كتابة على تسجيل العلامة بإخطار يوجه الى المصلحة متضمنا اسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوما من تاريخ النشر وفقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

وعلى الملحة ان ترسل صورة من إخطار الاعتراض الى طالب التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الإخطار اليها

وعلى طالب التسجيل ان يقدم للمصلحة ردا كتابيا مسببا على الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار وإلا يعتبر متنازلا عن طلب التسجيل

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لذلك

مادة ٨١ – تصدر المصلحة قرارها فى الاعتراض مسببا إما بقبول التسجيل او رفضة وذلك بعد

سماع طرفى النزاع ويجوز لها أن تضمن قرارها باقبال إلزام الطالب بتنفيذ متراه ضروريا من الاشتراطات لتسجيل العلامة

مادة ٨٢ – يجوز الطعن فى قرار المصلحة المشار إليه فى المادة (٨١) من هذا القانون امام محكمة

القضاء الإدارى المختصة وفقا لإجراءات والمواعيد التى ينص عليها قانون مجلس الدولة

١- مواعيد استلام الطلبات والجهات التي تقدم إليها

تقدم الطلبات المنصوص عليها في قانون العلامات والبيانات التجارية ولائحة التنفيذية الى ادارة العلامات التجارية ٤ تقاطع طريق النصر ش مكرم عبید مبنى لجنة المساعدات الأجنبية الساعة التاسعة صباحا الى الساعة الواحدة بعد الظهر في جميع ايام الاسبوع ما عدا يومى الجمعة والسبت وأيام العطلات الرسمية .

ويكون تقديم الطلبات وغيرها من المستندات بمعرفة صاحب الشأن نفسة او عن طريق وكيل براءات سجل وفقا لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة وكلاء البراءات .

ويجوز ارسال الطلبات الى الادارة بالبريد مصحوبا بأذونات او حاولات بريدية بقيمة الرسوم المستحقة .

ويراعى ان يكون طلب التسجيل العلامة قاصرا على بعض المنتجات (او خدمات) الفئة من فئات الوزارة طبقا لقانون العلامات التجارية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

٢ – التسجيل الدولي للعلامات التجارية

بدأ التسجيل الدولي للعلامات التجارية من أول يوليو سنة ١٩٥٢ ويحصل التسجيل وفقا لأحكام اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ومعاهدة مدريد ولأحتها التنفيذية الخاصتين بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية المنضمة اليها مصر بالقانون رقم ١٦٥ سنة ١٩٥٠ والصادرة بالمرسوم المؤرخ في ٢١ من شهر مايو سنة ١٩٥١

وصدر القراران الجمهوريان بقانون رقما ١٥٨٠ – ١٥٨١ لسنة ١٩٧٤ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية ايضا الى تعديل هاتين المعاهدتين الحاصل في استكهولم في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ اعتبارا من ٦ مارس سنة ١٩٧٥

ويحصل الأشهار عن العلامات الدولية وعن تعديها في المجالات التي تصدرها لهذا الغرض المنظمة العالمية للملكية الفكرية بجنيف والتي تعارضها ادارة العلامات التجارية لأطلاع كل ذى مصلحة بغير مقابل وإدارة العلامات التجارية على استعداد لتقديم المعلومات والبيانات اللازمة لكل من يطلبها في شأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية

ثانيا : إرشادات خاصة بالنماذج الصناعية

يسعد إدارة الملكية الصناعية أن تقدم الى أصحاب الشأن المعلومات والبيانات لتسجيل التصميمات والنماذج الصناعية طبقا للقانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

١. تقدم الطلبات المنصوص عليها فى قانون التصميمات والنماذج الصناعية طبقا للأئحة التنفيذية الى إدارة الملكية الصناعية - ٤ تقاطع طريق النصر - مدينة نصر القاهرة من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الواحدة بعد الظهر فى جميع أيام الأسبوع ماعدا يومى الجمعة والسبت وأيام العطلات الرسمية.

تقدم الطلبات والمستندات بمعرفة صاحب الشأن نفسه أو عن طريق وكيل براءات مسجل وفقا لأحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥١ والخاص بمزاولة مهنة وكلاء البراءات.

٢- المعارضة فى تسجيل التصميم أو النموذج :

يجب على المصلحة نشر قرار قبول الطلب فى جريدة العلامات والتصميمات الصناعية وذلك بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية.

• تسرى أحكام المواد ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ من القانون على النماذج الصناعية وذلك بالكيفية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

• ويجوز لكل شأن أن يعترض كتابة تسجيل التصميم أو النموذج بإخطار يوجه الى المصلحة متضمنا اسباب الاعتراض وذلك خلال ستين يوما من تاريخ النشر وفقا للأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

• وعلى المصلحة ان ترسل صورة من إخطار الاعتراض الى طالب التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الإخطار اليها .

• وعلى طالب التسجيل أن يقدم ردا كتابيا مسببا على الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الاخطار وإلا اعتبر متنازلا عن قبول طلب التسجيل.

•مادة ٨١ - تصدر المصلحة قرارها فى الاعتراض مسببا إما بالقبول أو
الرفض وذلك بعد سماع طرفى النزاع ويجوز لها أن تضمن قرارها بالقبول
بالزام الطالب تنفيذ ما تراه ضروريا من الاشتراطات لتسجيل التصميم
والنموذج .

•مادة ٨٢- يجوز الطعن فى قرار المصلحة المشار اليها فى المادة ٨١ من
القانون أمام محكمة القضاء الإدارى وفقا للإجراءات والمواعيد التى ينص
عليها قانون مجلس الدولة.

٣- التصنيف الدولى للتصميمات والنماذج الصناعية :

بدأ العمل بالتصنيف الدولى للتصميمات والنماذج الصناعية من أول يناير سنة ١٩٧٧
وتطبق إدارة الملكية الصناعية هذا التصنيف على الطلبات المقدمة اليها .